



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ١٠٨٣١ / ٢٠١٨

بيروت في، ١٠ تموز ٢٠١٨

معالي وزير العدل

الموضوع: مخالفة قرارات ادارية وتنظيمية صادرة عن السلطة المختصة

المرجع: - القرار رقم ١٠٠/١/أ.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦

- القرار رقم ١٣٥/١/أ.ت بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، بشأن وجوب التزام اصحاب المولدات الكهربائية بقراري وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٠٠/١/أ.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ورقم ١٣٥/١/أ.ت بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨ المتعلقين بإلزام اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة بالتصريح عنها لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وبتركيب عدادات لجميع مشتركهم والتقييد بتسعيرة كلفة الاشتراك المحددة من قبل وزير الطاقة والمياه ،

وبما ان قراري وزير الاقتصاد والتجارة المذكورين اعلاه قد دخلا حيز التطبيق بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ باشر مراقبو مديرية حماية المستهلك بإجراء دوريات مراقبة على المولدات الكهربائية الخاصة للتأكد من التزام اصحابها بمضمون القرارين المذكورين، حيث تم تنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين منهم استنادا الى قانون العقوبات لاسيما المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يخالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون بالحبس حتى ثلاثة أشهر ،

وبما ان مخالفة القرارات الادارية هي من الجرائم المشهودة والمتمادية المعاقب عليها بالحبس الامر الذي يسمح للقضاء المختص بتوقيف المخالفين مباشرة سندا لاحكام المادة ٥٤ من اصول المحاكمات الجزائية ،

وبما ان تصريح العديد من اصحاب المولدات مباشرة امام شاشات التلفزة عن نيتهم بعدم الالتزام بقرارات وزير الاقتصاد والتجارة والاستمرار في مخالفتها يشكل جرما مشهودا يستوجب تحرك النيابة العامة المختصة عفوا وتوقيف المخالفين ومصادرة الاشياء التي يستعملونها تمهيدا لإحالتهم الى القضاء واصدار الاحكام القضائية بحقهم ،

وبما ان منع تكرار هذه المخالفات والزام اصحاب المولدات بالتقيد بالقرارات الادارية والتنظيمية النافذة يستوجب اعطاء صفة ردعية لهذه لقرارات المنتهكة من خلال اعتماد الاصول الموجزة في اصدار الاحكام بحق مخالفيها اسوة بما هو مطبق على مخالفات الانظمة الصحية والبلدية وانظمة السير بموجب المادة ١٨٣ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،التي تلزم القاضي بإصدار حكمه في حال مخالفة اي من الانظمة المذكورة ضمن مهلة عشرة ايام ما لم القانون يوجب مدة اقصر من ذلك.

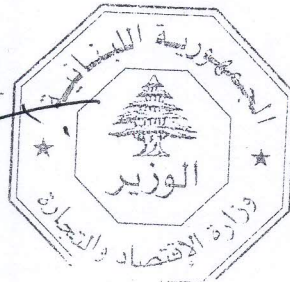
بناء على ما تقدم ،

نتمنى على معاليكم الطلب الى مجلس القضاء الاعلى التعميم على المحاكم المختصة التشدد في اصدار احكامها بخصوص محاضر الضبط المتعلقة بمخالفة قراري وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٠٠/١/١٠٠.ت تاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ورقم ١٣٥/١/١.ت بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨ واعتماد الاصول الموجزة سندا لاحكام المادة ١٨٣ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي توجب اصدار الاحكام بحق المخالفين ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ورود الاوراق اليها ودون دعوة المدعى عليه .

شاكرين لكم تعاونكم %

وزير الاقتصاد والتجارة


رائد خوري



MN